ابن القاسم لاحد عليها وعليه الحد لها الا ان يلاعن وقال عيسى لاحد عليه ولا لعان اه ونحوه في التوضيح افاده البناني ولا
يحد الحر المسلم العفيف اباه القاذف له بالولدية على المعتمد ومثله
الام والجد والجدة قال سند والمذهب ما في المدونة انه ليس
له حد ابيه ولا تحليفه ويفسق بذلك قال العدوي هل
مذهب المدونة قاصر على الاب دنية والام دنية او يشمل
الاجداد والجدات وهو الظاهر وله اي المقذوف القيام بحد
قاذفه ان لم يعلم ما قذفه به من نفسه بل وان علمه اي المقذوق
المقذوف به حاصلا من نفسه لانه افسد عليه عرضه
وفضحه وليس للقاذف تحليف المقذوف على انه بري مما
رماه به كما في الحط ولانه مامور بالستر على نفسه ولانه
عفيف في الظاهر والحكم منوط به قال الخرشي وللمقذوف
ان يقوم بحقه ويحد قاذفه وان علم من نفسه ان ما رمي به
من زنى قد صدر منه قال فيها حلال له ان يحده لانه افسد
عرضه وليس للقاذف ان يحلف المقذوف انه ليس بزان ولوارثه
اي المقذوف القيام بحد قاذف مورثه ولو قام به مانع من الارث
كرق او قتل او كفر ان قذف في حياته ومات قبل الاستيفاء
ولم يعف ولم يوص للاخر بالقيام به دون غيره بل وان قذف به
اي الزنى بعد موته ان كان الوارث القايم بالحد مساويا لباقي
الورثة في الدرجة والقوة كابن من ابناء من ابناء او شقيق
من اشقاء بل ولو كان ابعد فله القيام به ان سكت الوارث
الاقرب ولا كلام للزوجين فان عدمت العصبة فالاخوات
والجدات قال فيها ومن قذف ميتا فلولده وان سفل ولابيه
وان علا القيام بذلك ومن قام منهم اخذه بالحد وان كان ثم
من هو اقرب منه لانه عيب يلزمهم وليس للاخوة وساير العصبة

مع

مع هولاء قيام فان لم يكن من هولاء احد فللعصبة القيام وللاخوات
والجدات القيام الا ان يكون له ولد وان مات ولا وارث له وقد
اوصى بالقيام نفذ فلو صيه القيام به قال اللخمي فادخلت
النساء والعصبة في القيام وفي كتاب محمد اما الاخوات والبنات
والجدات وعنبر اب او ابن فلا قيام له الا ان يوصيه فاسقط الاخوة
والعصبة وساير النساء وقال اشهب ذلك للاقرب فالاقرب
واما بنت البنت والزوجة فلا وقال في التوضيح وارثه مخصوص
بغير الزوج والزوجة فانه لا قيام لهما قال الخرشي المراد
بالوارث من يستحق الميراث لا من يرث بالفعل بدليل قوله
ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب منه ونحوه لشب
وله اي المقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ الامام اي
الحاكم خليفة كان او قاضيا وللوارث العفو ان لم يوص المقذوف
بالحد ابن عرفة اللخمي ان مات المقذوف وقد عفى فلا قيام
لوارثه وان اوصى بالقيام لم يكن لوارثه عفو فان لم يعف
ولم يوص فالحق لوارثه اه ومثله في التوضيح وشبه في
الجواز فقال كعفو المقذوف عن قاذفه بعد بلوغ القذف له
اي الامام فيجوز ان اراد المقذوف بالعفو الستر على نفسه
بعدم فشو الخبر او ثبوته فان اراد الشفقة على القاذف
فليس له العفو بعد بلوغ الامام قال في المدونة مثل ان
يخاف ان يثبت ذلك عليه ان لم يعف قيل لمالك وكيف يعرف
الامام ذلك قال يسال الامام عن ذلك سرا فان اخبر ان
ذلك امر قد سمع وانه يخشى ان يثبت عليه جاز عفوه
وفي الموازية عن مالك معنى ارادة الستر مثل ان يكون
المقذوف اقيم الحد عليه قديما فيخاف ان يظهر ذلك عليه الان
وقال ابن الماجشون معنى ارادة الستر كون مثله يتهم بذلك

Copyright © King Saud University